الاية بانه يحتمل ان يكون النايب فيها ضميرا
مستترا عائدا على الغفران المفهوم من يغفروا
وغايته ما فيه انابة المفعول الثاني وهو
جائز و حمل البيضاوي المستتر ضميرا لجزاء
بمعنى المجزي وهو حينئذ مفعول به ثان كالذي
قبله فسقط ما قيل ان الجواب الثاني انما
ينفع الاخفش القائل بجواز انابة المصدر
المتقدم مع وجود المفعول ولا ينفع الجمهور
المانعين مطلقا انتهى و حاصل ما في المسألة
اقوال ثلاثة المنع مطلقا وهو مذهب
الجمهور و الجواز مطلقا وهو مذهب ه
الكوفيين و التفصيل بين تقدم الغير فيجوز
او لا فيمتنع وهو مذهب الاخفش قال
سم والحق انه ان كان الغير اهم في الكلام انيب
ولو مع وجود المفعول تقدم او تاخر بل هو
الاولى والا امتنع كما افاده السيد قوله
وقيل المصدر اولى اي لانه جزء مدلول العامل
في الجملة قوله وقيل المجرور اي لانه ه
مفعول به بواسطة الجار اقول ابو حيان
ظرف المكان اولى لم ار وما وجهه ولعل و
جهه ان المصدر و ظرف الزمان كل منهما ه

مدلول

مدلول العامل في الجملة وضعا فلا فائدة
تامة في اسناده اليهما والمجرور وقع خلاف
في انابته اما ظرف المكان فدلالة العامل عليه
بالالتزام ولم يقع خلاف في انابته اما ظرف
المكان فدلالة العامل عليه بالالتزام ولم
يقع خلاف في انابته فكان الاولى بهذا
الاعتناء تدبر قوله من باب كسى هو كل
فعل نصب مفعولين ليس اصلهما المبتدا
والخبر ولم ينصب احدهما باسقاط الجار فبا
لاول خرج باب ظن وبالثاني خرج نحو اخترت
الرجال زيدا قوله فيما التباسه امن اي
في تركيب امن فيه اللبس ولا يدفع اللبس
تانيث الفعل لتانيث النايب لان غايته ما
يدل عليه ان المؤنث هو النايب ولا يلزم من
ذلك كونه الثاني لجواز انابة الاول قوله
فلا يجوز اتفاقا فان قيل لم لم يجز ذلك ويمنع
من تقدمه ويكون ذلك دافعا للبس كما قيل
بمثله في ضرب موسى عيسى وصح تقدم المفعول
فاستغنى عنه احترازا من اللبس بالرتبة
اجيب بانه هنا يمكن الاحتراز بالكلية باقامة
غير الثاني بخلاف الموضع المذكور فانه

Copyright © King Saud University